الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 45545

التاريخ: 23-10-2017

قرار تعقيبي جزائي

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل المدير العام للديوانة بتاريخ 08-03-2016

ضد : أ. م.، نائبه الأستاذ ك.ج.

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 15/890 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 1-3-2016 والقاضي نصه" قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي"

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه و أسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 593 المحرر من قبل أعوان الادارة الجهوية للديوانة بـ بتاريخ 26-11-2013 أنه و تبعا لمراسلة السيد المدير الجهوي للديوانة بـ عدد639 بتاريخ 13-02-2012 الداعي الى التحري مع الممثل القانوني لشركة "..." ذات الرمز الديواني (...) الكائن مقرها بطريق تنيور في شأن بضاعة تم توريدها مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال والمتمثلة في كمية من الخيط حسب التصريح الديواني نوع عدد (...) بتاريخ 14-06-2007 ولم تقع تسوية وضعيته الى تاريخ تحرير المحضر، فتم تحرير محضر غيابي في مخالفة ديوانية ضده بعد أن تم استدعاؤه بتاريخ 24-02-2012 بعد أن حضر المعقب ضده الى مقر الادارة طالبة التتبع يوم 15-03-2012 و تعهد بمد الأعوان بما يفيد تسوية وضعية التصريح الديواني المشار اليه رغم تذكيره هاتفيا بذلك. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية احالة المعقب ضده على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من اجل التوريد بدون اعلام الناتج عن التنقيص في بضاعة تحت القيد الديواني طبق الفصول 342/341/378/377/375/405/386/394/39 من مجلة الديوانة والفصلين 56-57 من م.ج وقد صدر في شأنه الحكم عدد 14/15371 بتاريخ 05-02-2015 والقاضي ابتدائيا غيابيا بانقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن. فاستأنفه المدير الجهوي للديوانة بـ

وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ وصدر فيها القرار المطعون فيه فتعقبه المدير العام للديوانة ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون وخرق أحكام الفصل 5 من م.ا.ج والفصل 323 من م.د.بمقولة أن اجراءات التتبع تمت في بحر ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف المخالفة ضرورة أنها من الجرائم المستمرة وبالتالي فان حساب أجل سقوط الدعوى العمومية في قضية الحال هو تاريخ نهايتها أي تاريخ ادراج المحضر يوم 26-11-2013 أو بتاريخ آخر عمل اجرائي. كما أضاف الطاعن أن القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل القانوني وكانت حيثياته لا تؤدي الى نتيجة الحكم التي آل اليها وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول في شأنها:

حيث أن تقدير الأدلة وقوّتها واستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع ومؤديا للنتائج القانونية التي انتهت اليها في قضائها.

وحيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فقد اجتهدت محكمة القرار المطعون فيه في التحليل والبحث ورتبت النتائج واستوعب تحليلها الناحيتين الواقعية والقانونية بالاعتماد على ماله أصل ثابت بأوراق القضية دون خطا أو تحريف ويتماشى منطقيا ونتيجة الحكم ضرورة أن جريمة نص الاحالة هي من الجرائم الحينية وأن اعتبارها من الجرائم المستمرة ينطوي على غلو في التأويل بما يمس من المبدأ العام الذي جاء به الفصل 5 من م.ا.ج وإفراغ له من محتواه وانتهاك لحق أقرته كل التشاريع رغم استثناء بعض الجرائم بعينها تبعا لخطورتها.

وحيث اتضح أن المطعن الثاني يرمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في اجتهاد المحكمة وتنفرد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما جاء الحكم معللا ضرورة أن فقه القضاء مستقر على اعتبار أن تسليط العقاب المناسب على المحكوم ضده يبقى اختصاص مطلق خاضع لوجدان قضاة الأصل ما دام منتهى الاجتهاد حسن التعليل ومستساغ التسبيب.

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالصورة المشار اليها آنفا قد اعتمدت على مستندات واقعية وقانونية صحيحة وأحسنت تطبيق القواعد القانونية والأصولية دون خطا أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل اجرائي مما يتعين معه رفض المطعن أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23-10-2017 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه .